باينة بثلث الف وفي الثانية رجعية مجانا فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف
جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء
العوض تنقسم علي اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا علي الف فجعل
علي للشرط عند ابي حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط
لا تنقسم علي اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما يقع باين بثلث
الالف لانهما حملاه علي العوض بمعني الباء كما في بعت عبدا بالف او علي الف
وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل علي العوض ضرورة ولا ضرورة
في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او علي الف
فطلقت واحدة لم تقع لانه لم يرض بالبينونة الا لسلامة الالف كلها له بخلاف
قولها له طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها
اولي ان ترضي وبانت اي اذا قال انت طالق بالف او علي الف فقبلت بانت
المراة ولزمها الالف لانه معاوضة او تعليق فيقتضي سلامة البدل لوجود
الشرط وذلك عما ذكرنا وبانت طالق اي اذا قال لامراته انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت المراة وعتق العبد مجانا
سواء قبلا او لا عنده وقالا علي كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع
الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل
هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قوله بدرهم وله انه جملة
تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا
لا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة
فانهما لا يوجدان بدونه وان قال طلقتك امس علي الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول له وفي البيع القول للمشتري يعني من قال لغيره بعت منك
هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والبيع شرط

الحنث

الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها
بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
للزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الاخر
فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق
ويسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما بريا للاخر عن الدعوي عليه
كل حق لكل منهما علي الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر
قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اي المال عليها ولم يسقط
اي المهر اما وقوع الطلاق علي ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون
كتعليقه بساير افعاله واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع
ومال الصبي لا يقبل التبرع فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا له اي البدل
الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به
التزام المال ابتداء صح الخلع والمال عليه اي الاب لان اشتراط بدل الخلع علي
الاجنبي صحيح فعلي الاب اولي بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب
وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله اي اهل
القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط
بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت
المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا
اي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت علي الزوج ما ساق اليها من المهر
المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض
فيجب اعتباره بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لكونه تبرعا
لان البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار